المحور الثالث

الحقوق الاجتماعية

دار المحور الثالث فى المؤتمر البحثى لاستقصاء مقومات الأمن المجتمعى فى الإسلام - دار حول الحقوق الاجتماعية، فكتب الدكتور محمد نبيل غنايم عن " حق التعلم "، وكتب الأستاذ أفلح بن أحمد الخليلى من سلطنة عمان حول" حق العلاج "، وكتب الدكتور أحمد محمد هليل من الأردن - حول العدالة الاجتماعية فى الإسلام، وكتب الدكتور محمد فؤاد البرازى - من الدانمرك حول حقوق الإنسان ودورها، وكتب الدكتور إبراهيم محمد العنانى حول الحق فى مسكن ومستوى معيشى مناسب، وكتب الأستاذ إسحق تراورى من مالى عن الحقوق الاجتماعية.

والحديث عن اهتمام الإسلام بالعلم والتعليم حديث متكرر، لا يكاد يخلو منه خطاب أو كتاب فى إيجابيات ومآثر الإسلام. من الطبيعى أن يتحدث الدكتور غنايم عن معنى الحق فى التعلم وأساسه وأساس وجوبه وحكمه وفضله وآداب المعلم والمتعلم، ولكن الفرض أن يتحدث عن مدى ونوع إسهام هذا الحق فى توفير مقومات الأمن المجتمعى فى الإسلام، وهو ما شملته الصفحة الأخيرة من المقال تحت عنوان: " حق التعلم وحقوق الإنسان والأمن الاجتماعى " فيورد الكاتب أن الإسلام أول تشريع يثبت هذا الحق ويجعله فرضا وتكليفا. ثم ماذا ؟! يورد الكاتب أن الدكتور حسين السمرة يذكر " أن حقوق الإنسان الأساسية وحرياته العامة فى الإسلام جزء من الدين، وفرض فرضه الله له، وجاء فى البيان العالمى لحقوق الإنسان فى الإسلام، وليست هذه

الحقوق منحة مـــن الحاكم... إلخ. ولم أجد فيما تلا ذلك ما يجيب عن السؤال المحز المفترض أن يكون غاية البحث، وهو كيف يسهم العلم أو حق التعلم فى توفير مقومات الأمن المجتمعى فى الإسلام ؟. واعتقادى أن هذه المساهمة تأتى أولا من أن الإسلام وقد اعتنق توفير العلم كحق واجب الكفالة والأداء، قد وضع أرضية قوامها إحساس جميع المواطنين أنهم فى نول هذا الحق سواء، لا فرق بين غنى وفقير، أو حاكم ومحكوم، وأن هذه المساواة فى كفالة التعليم التى أطلق عليها طه حسين من ستين عاما أنها كالماء والهواء، هى البذرة الأولى فى كفالة مقومات الأمن المجتمعى من هذه الزاوية. فإذا كان ذلك، فإن التعليم يعطى القاعدة المعلوماتية التى يتحقق بها فهم دور الفرد ومساهمته فى المجتمع، وهذه القاعدة المعرفية والإحاطة بطبيعة المجتمعات وما تستلزمه إدارتها وشئونها من علم وثقافة وعمل وإنتاج - هى الحصاد الحقيقى الذى يعطيه التعليم للمتعلم، ويوفر له به أن يكون عنصرا فاهما واعيا فى المجتمع يكفل بعمله وعلمه ارتقاءه واستقامة شئونه وأحواله، وهذا يصب فى أمن وأمان المجتمع الذى يسهم فى تحقيقه الوعى والفهم والتنوير وكلها من مفرزات وحصاد التعليم. فبانتشار التعليم والتعلم والعلم تتقلص وتتناقص ثم تتلاشى فرص التطرف والغلو والتصلب والعنف مما ينعكس بالإيجاب على أمن وأمان المجتمع. ولو صرف الأستاذ الباحث جهوده فى هذه الجوانب، ولم يقتصر على ترديد ما امتلأت به الخطب والكتيبات، لربما قدم ما يضيف جديدا ولازما إلى مقاصد المؤتمر فى بحثه عن مقومات الأمن المجتمعى فى الإسلام.

وربما كان حديث الأستاذ أفلح الخليلى من سلطنة عمان عن " حق العلاج " - أكثر تنبها لربط موضوع البحث بغايته، فهو إذ بدأ بعلاقة حق الصحة بمقاصد الشريعة، فإنه فطن إلى أن حق العلاج الشامل للنفس والعقل والنسل - يشكل قاعدة أساسية فى بناء الفرد ونفعه للمجتمع لافتا إلى أن الوقاية والعلاج حق لكل مواطن على المجتمع، سواء حق الصحيح فى الوقاية، أو حق المريض فى العلاج، وأن وفاء المجتمع بلوازم ومقتضيات هذا الحق هى التى

تكفل صحة وسلامة المواطن فى بدنه ونفسه وعقله، وهذا الإنسان الصحيح هو اللبنة الحقيقية لبناء المجتمع بعناصره ومقوماته ومنها أمان المجتمع. يتضح هذا المعنى من استظهار الباحث لعوامل التكافل والتساند فى المجتمع مثل تداعى سائر الجسد بالحمى والسهر على العضو المريض أو العليل أو المصاب. الأمن المجتمعى هنا، قوامه ما يقدمه المجتمع لكفاية حق أفراده فى الوقاية والتطبيب والعلاج، ومعاونته المرضى وتطبيب العليل وكفالة الصحة ليكون هؤلاء لبنات المجتمع الذى يصح ويأمن بصحة وأمان أعضائه.

عن دور الوقف فى مجال التعليم، كتب الأستاذ أحمد محمد هليل من الأردن، لافتا إلى أن دور الوقف فى سبيل العلم مقصود شرعا، فمن عناصره وريعه توفر الأماكن والإمكانيات اللازمة للتعليم، وهى فى حماية تؤمنها من أى إيقاف أو إلغاء، لأن الأصل عدم جواز إلغاء الوقف المخصص للتعليم، وحول هذا الدور استعرض الكاتب الوقف على مؤسسات التعليم وتطور المؤسسات التعليمية الوقفية، وأحكام الوقف الفقهية المتعلقة بالتعليم، والمزايا التعليمية فى المدارس الوقفية.

استقصى الكاتب المزايا العلمية لهذا النوع من الأوقاف، سواء فى استقلالها عن السياسة ،أو حرية الدراسة والتعليم، أو المزايا المعيشية أو مرافق المدارس وخدماتها، والدور المساند للأبحاث، والكتب والمكتبات والطباعة والنشر، والجامعات والمدارس، وكيف تزايدت الاهتمامات بانطلاق الأوقاف العصرية إلى مجال التعليم، وإيجاد هيئة متخصصة تقوم على تفعيل الوقف فى البحث العلمى، بما يساهم مساهمة واضحة وفعالة فى تحقيق أمن وأمان المجتمع.

ومن البحوث اللافتة التى قدمت فـــى هــذا المحور، مبحث عن" العدالة الاجتماعية فى الإسلام ".كتبه آية الله احمد الجنتى رئيس مجلس صيانة الدستور فى إيران، استهله بأن العدالة الاجتماعية هى الحلم المنشود للإنسانية منذ آلاف السنين، قاومته نوازع وأثرات وصراعات ضجت بالمظالم، وكانت

رسالات الأنبياء محاولات متتالية للتغيير والإصلاح ورفع الظلم وإقامة العدل، وفى ذلك يقـول القـرآن المجيد:" وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ" (القصص: ٥)..

جاء الإسلام ثورة هادية ضد الظلم والطغيان، رافعاً راية المساواة.. كلكم لآدم وآدم من تراب، فيقول القرآن الحكيم: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" (الحجرات: ١٣).. من اللافت أنه مع تسليم الإسلام بوجود تفاوت فى العلم والمعرفة وفى الرزق والملكات وفى المكانات والدرجات، إلاّ أنه لم يقر أبدا منطق " الطبقات ".. فالمجاهدون لهم على القاعدين" درجة "، والله يرفع الذين أوتوا العلم " درجات"، ولكنك لا ترى لفظ " الطبقة " و " الطبقات " فى الذكر الحكيم أو السنة النبوية.. دعوة الإسلام غايتها سعادة الإنسان على منهج ربانى يقوم على العدل بين الناس.. يقول عزّ وجلّ" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" (الحديد: ٢٥).

التفاوت والمظالم الاجتماعية آفة ناشبة بالأثرة وحب الدات، سبيل اقتلاعها هو توفير " العدالة الاجتماعية ".. وحكمة الإسلام أنها تجاوزت الصيغ أو النظريات التوفيقية أو التلفيقية، وهدفت فى صدق وعزم مع اتخاذ الوسائل لتحقيق عدالة اجتماعية حقيقية.. أساسها العدل والكرامة والعزة للإنسان.. لكل إنسان أن ينال حقه من الحياة فى المجتمع بكرامة لا تحيز للون أو لعرق أو لعصبية، وإنما توفر وتتيح فرصا كاملة للتعامل والمشاركة فى تنافس قوامه الصدق والإخلاص والعمل الذى هو مقياس التفاضل مع التقوى. رأينا فى سورة الحجرات كيف أن التفاضل بالتقوى، ونرى أيضا فى القرآن المجيد أن التفاضل بالعلم والعمل.. " وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (التوبة: ١٠٥).. و " هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ" (الزمر: ٩).. أجل هنا فوارق ولكن مردها إلى المبادئ والوعى والإصلاح وصدق العمل والعطاء.. نرى فى سورة النحل قول الحكيم الخبير سبحانه وتعالى:

" وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ" (النحل: ٧٦).. وفي سورة يونس: " قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّيَ إِلاَّ أَن يُهْدَى فَمَـا لَكُـمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ " (يونس: ٣٥)..

ولكن هذه الفوارق لا ترد إلى " طبقية " أو تهدر العدالة الاجتماعية الواجبة بين الناس.. وقد جاء في الحديث القدسي أن اللـه تعالى يقول:" افترضت على عبادى عشر فرائض إذا عرفوها أمكنتهم ملكوتى وأبحتهم جنتى، أولها معرفتى.. والعاشرة أن يكون هو وأخوه فى الدنيا سواء ".

الإسلام وإن أقر بوجود التفاوت، كمثل التفاوت فى التقوى والإخلاص، فإنه يبشر أصحابه بحسن الثواب، ولكنه لم يجعله سبيلا للتفاضل فى الدنيا بمنطق الطبقات.. وقد أثر عن الإمام على أمير المؤمنين قوله: " من استقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، وآمن بنبينا وشهد شهادتنا ودخل فى ديننا أجرينا عليه حكم القرآن وحدود الإسلام، وليس لأحد على أحد فضل إلاّ بالتقوى.. لم يجعل الله - تبارك وتعالى - الدنيا للمتقين ثوابا وما عند الله خير للأبرار ".

من أركان هذه العدالة الاجتماعية - المساواة أمام القانون وكافة الأمور الحقوقية، ومحاربة الطبقية وكافة صور التمييز العرقى أو العنصرى.. والعدالة لا تميز فى الإسلام بين غنى وفقير ،أو بين حاكم ومحكوم، أو بين قوى وضعيف، والمواقف الإسلامية التى ساوت فى مجلس القضاء بين الناس مواقف عديدة ومأثورة عن الصحابة والتابعين والصالحين، وذلك تجسيد لأمر الحق جلّ وعلا: " يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (المائدة: ٨)..

ولم يقصر الإسلام تطبيق العدالة الاجتماعية على الأموال، بل راعاها فى كل ما يتعلق بحق وكرامة الإنسان، فحرص على تحرير العبيد وتحرير المرأة، ومن يتأمل بإمعان سياسته فى هذا الباب يدرك أنه سبق الشرائع إلى سد أبواب الرق وفتح منافذ العتق لينتهى إلى إزالة الرق وتحرير العبيد، وإن موقفه من المرأة قد انتقل بها من دائرة المتاع والإنتفاع لتكون السكن والعشرة ولها ذمتها وإرادتها وحقوقها.. اتسعت تطبيقات العدالة الاجتماعية فى الإسلام لتنبذ كل صور العنصرية وتتغيا مفهوما عاما يشمل كل نواحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. لم تقتصر على إشباع الحاجات الغريزية، بل تجاوزتها إلى العدالة الحقوقية بإفساح الفرص المتكافئة لجميع الأفراد، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون.

هى إذن عدالة إنسانية، ومساواة إنسانية، لم تعل من شأن أحد لأنه سليل ملوك أو أمراء.. ولم تجعل لأحد دما أزرق يتميز به على الناس، أو صاحب حسب ونسب يتباهى به ويعلو.. الكل متساوون فى الحقوق والواجبات أمام القانون.. لا فرق بين أسود وأبيض وأحمر وأصفر.. علا فى الإسلام نجم سلمان الفارسى الأسود، وبلال الحبشى، وصهيب الرومى، والمقداد الأسود.. لايتميز أحد - إن تميز - إلاّ بعلمه وعمله وعطائه وإخلاصه وورعه وتقواه.. ولكنه لا يتميز على الناس ولا يفضلهم ولا ينال وبرة من حقوقهم.

يقرن الباحث فى تفطن بين" العدالة الاجتماعية " والتكافل الاجتماعى .. فالتكافل لون من ألوان مسئولية المجتمع فى الإسلام إزاء أفراده، به يسد ما عساه يحدث من فوارق فيجبرها ويسندها بروح التكافل التى تجعل المجموع معينا للفرد، والغنى فى خدمة الفقراء، والقوة لجبر الضعف والضعفاء، حتى كان النبى صلى الله عليـــه وسلـــم يقول:" الضعيف أمير الركب ".. وقد أثر عن الإمام على رضى الله عنه قوله: " إن الله سبحانه فرض فى أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلاّ بما منعه غنى، والله تعالى سائلهم عن ذلك ".. وفى الحديث النبوى الشريف: " المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا

يسلمه، ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كروب يوم القيامة، ومن ســـــتر مسلما ستره الله يـــوم القيامة ".

يستخلص الباحث أن التكافل الاجتماعى فى الإسلام، يقوم على محاور أربعة: (١) توسيع مفهوم ملكية الله تعالى للمال. (٢) وجوب إنفاق الأغنياء على الفقراء. (٣) الحث على الإنفاق والتبشير بأجره وثوابه. (٤) بث روح الأخوة والإيثار بين أفراد المجتمع.

لا يستخلص الباحث هذه المحاور من المطلق، وإنما يردها إلى نصوصها ومواقفها وشواهدها، ليقيم الدليل على أن " العدالة الاجتماعية " و" التكافل الاجتماعى " جناحان متقابلان فى الإسلام، يتعاضدان فى بث الشعور بالعدل والمساواة والطمأنينة والأمان وسط مجتمع اتسعت مفاهيمه لتربط بين الناس بروح العدل والتكافل والإخاء، وتحقق له الأمان الذى يزدهر به المجتمع ويمضى الفرد آمنا على نفسه فى حياته وبدنه وعرضه وعمله ورزقه.

حقـــوق الإنســـان

حول حقوق الإنسان ودورها فى تحقيق أمن المجتمعات، تقدم الأستاذ الدكتور محمد فؤاد البرازى ببحث إلى المؤتمر ينطوى على إضافة من ناحيتين، الأولى أن الباحث رئيس الرابطة الإسلامية فى الدانمارك التى جرت فيها حملات الرسوم الكاريكاتورية المسيئة إلى نبى الإسلام - صلى الله عليه وسلم، وكان له دور كبير فى التصدى لهذه الإساءات ودعوة الدول والمنظمات الإسلامية للوقوف فى وجهها، وألمّ خلال مواجهته هذه الحملات بعناصر عديدة تعطى رؤيته لحقوق الإنسان ودورها فى تحقيق أمن المجتمعات بُعْداً أعمق، والإضافة الثانية فضلا عن إيجابية المساهمة الآتية من دولة بشمال أوروربا، أن البحث تضمن إضافات تكمل عناصر المحور الثالث من محاور المؤتمر.

يستشهد الباحث بالآية (١٣) من سورة الحجرات، على سبق الإسلام لكافة الديانات والشرائع والقوانين والأعراف فى تكريم ورعاية حقوق الإنسان، وكفالة العدل بين البشر بلا تفرقة بسبب لون أو عرق أو جنس.. فالآية جعلت التفاضل بين الأمم والشعوب والقبائل بالتقوى والعمل الصالح، لا بالمال أو الأعراق أو الأحساب والأنساب.

يستطرد الباحث فيورد مناسبة نزول الآية (١١) من سورة المجادلـــة، حين أغضب ثابت بن قيس أن واحداً من الناس لم يفسح له مكاناً فى المجلس فذكره بشىء من الامتعاض، فقال له رسول القرآن - صلى الله عليه وسلم:" انظر فى وجوه القـــوم، فنظر.. فقال له الرسول: ما رأيت ؟ قال: رأيت أبيض وأسود وأحمر، فقال له عليه الصلاة والسلام: فإنك لا تفضلهم إلاّ بالتقوى ".

ويتوقف الباحث عند كلمات رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فى خطبة الوداع، وما تضمنته من رعاية لحقوق الإنسان، تجلت بقوة فى قوله عليه السلام: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا ".

فالإسلام يوفر لمجتمعه حماية من الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض، حماية شاملة من كل أذى أو عدوان، وفى الوقت الذى كان فيه العالم يتغوّل على حقوق المرأة ويحسبها من قبيل المتاع ولا يقيم لها وزناً ولا حساباً، كفل الإسلام كافة حقوقها، وجعل لها أهلية قانونية مستقلة، فقرانها بيدها لا تُجبر عليه، ولها ذمّتها المالية الخاصة فلها حق التملك والبيع والشراء، بينما كان القانون الإنجليزى يبيح للرجل حتى عام ١٨٠٥ - أن يبيع زوجته بما لا يقل عن ستة بنسات !!!، ولم يعط القانون السويسرى للمرأة حق الانتخاب والترشيح حتى بداية السبعينيات !

ويلاحظ الباحث أن كافة تلك الحقوق التى جاء بها الإسلام ورعـــاها، لم يقصرها على المسلمين، وإنما جعلها للناس كافة.. للمسلم وغير المسلم، للذكر والأنثى، للأبيض والأسود والأحمر والأصفر، بلا تمييز.. فالعدل فى القرآن للناس كافة، فتقول الآية الكريمة: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ " (النحل: ٩٠).. لا يميز هذا العدل بين أحد وآخر، ولا بين المسلم وغير المسلم، ولا بين القوى والضعيف، ولا بين الغنى والفقير.. ويعقب الباحث على ذلك بقول رسول المرحمة - صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة" !

فى تتبع رعاية حقوق الإنسان فى المجتمع الإسلامى، ينتقى الباحث مواقف شاهدة على ذلك فى كل العهود.. ويورد فيما يورد كيف أمر عمر ابن الخطاب بصرف القوت لمن أصابهم الجذام من أهل الذمّة فى الشام، وما تضمنته معاهدة خالد بن الوليد مع أهل الحيرة من مساعدة للضعفاء وإعفائهم من الضرائب وبذل المعونة لمرضاهم.. وكيف أمر عمر بن الخطاب نائبه فى

البصرة بإعطاء " راتب " من بيت المال لكل من كبرت سنه من أهل الذمّة، أو ضعفت قوته أو لا عمـل أو لا دخـل لـه.

ما نراه الآن من اهتمام بحقوق العمال، سبق إليه الإسلام، وإليه يشير الباحث فى تقصيه لحقوق العامل فى الأجر وفى حسن المعاملة وفى عدم تكليفه بما يعنته، وكيف كفل الإسلام حقوق عقد العمل فيما كفله من احترام للعقود بعامة، بقوله عز وجل: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ" (المائدة: ١)، بينما وصية الرسول - صلى الله عليـه وسلم: " أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه ".

وربما لم يلتفت باحثون إلى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وجه أساسى للحق فى التعبير عن الرأى، وهو من أهم حقوق الإنسان فى العالم المعاصر، بينما نرى القرآن المجيد يقول من أربعة عشر قـرنا:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " (آل عمران: ١٠٤).

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ممارسة لحرية الرأى والتعبير، فلا مجال لممارسة ذلك إلاّ بإقرار حق الرأى والتعبير، كذلك مبدأ الشورى الذى ورد بالقرآن الحكيم وبسنة الرسول عليه السلام وأعماله وتقريراته.

ففى القرآن المجيد: " وشاورهم فى الأمر "، وفـى وصف المؤمنين: " وأمرهم شورى بينهم ".. ورسول القرآن - عليه السلام - هو الذى قال للحباب بن المنذر تقديراً لرأيه فى النزول على موضع الماء فى بـدْر:" لقد أشرت بالرأى " .. وأخذ بمشورة سلمان الفارسى فى حفر الخندق حين حاصر الكفار - المدينة فى غزوة الخندق، ونزل على رأى صحابته فى أُحد وفى صُلح الحُديبية، ولا يفوت الباحث موقف عمر بن الخطاب مع السيدة التى كانت قد نزلت بشأنها سورة المجادلة، فوقف يسمع لها فى صبر، ويعطيها حقها فى الاعتراض والنقد، ويقر بأنها أصابت فيقول: " أصابت امرأة وأخطأ عمر ".

يستطيع المتأمل أن يرى ملامح حقوق الإنسان فيما قررته وصايا رسوله ﷺ من أهمية أن يكون رأى الفرد نابعاً منه، وفى تحذيره من التبعية فى مجاراة الخطأ والمخطئين، فيرد فى حديثه الشريف - صلى الله عليه وسلم: " لا يكن أحدكم إمّعة، يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم ".

والإمّعة الذى ينهى الرسول عليه السلام عن التشبه به، هو المنقاد الذى لا رأى له، فمثل هذا عالة على نفسه وعلى المجتمع، لأنه فى الواقع لا يفيده بشىء، وقد رعى الإسلام حرية الرأى وحـق التعبير والنقد، فى وصية محمدية بالغة الدلالة، فيها يقـول - علـيه الصلاة والسلام: " أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تنهاه عن ظلمه ".

الحق فى التفكير أعطاه القرآن الحكيم نصا ولفظا ودلالة، وأوصى به وحض عليه حتى فى أمور العقيدة والتبعة والتكليف، ومع تنويهه بالعقل لم يصادر فهم الإنسان ولا حقه فى التعبير، ففى الوقت الذى فيه " لا إكراه فى الدين "، نرى من واجب المؤمن إذا رأى منكراً أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان.

من أدب الدعوة والتعبير، ما يورده الباحث رجوعاً إلى القرآن والسنّة، ففى القرآن الحكيم يقول عز من قائل: " ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " (النحل: ١٢٥).. ويقول تعالت حكمته:" يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا * إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً" (الأحزاب: ٧١، ٧٢).

ولم يكن من الممكن للباحث القادم من الدانمارك، أن ينهى بحثه الشيق دون إشارة إلى الرسوم المسيئة، فيسجل ما أجمع عليه المسلمون وكثير من غير المسلمين - من أنه إساءة متعمدة للإسلام ونبيه الكريم ولجميع المسلمين، وأن هذه الرسوم تشكل خرقاً للمبادئ والمواثيق الإنسانية وللمبادئ التى يقوم عليها النظام الدولى فى إشاعة السلْم والأمن الدوليين ويخلّ بالقيم التى قامت عليها الأعراف الدولية، وما تراضى عليه العالم من نبذ الإساءة إلى الأديان والرســل، ووجــوب احترامهم وتوقيرهم.

كان ختام البحث، رسالة أو دعوة أطلقها الباحث إلى المجتمعين فى هذا المؤتمر الموسع، أهاب بهم فيها التصدى لهذه الإساءات المتعمدة، وإصدار بيان يدينها، ويدعو الأمم المتحدة إلى إصدار قرار يجرّم الإساءة إلى أى دين من الأديان أو الأنبياء والرسل أو مقدس من المقدسات، ويعاقب من يسىء إلى شىء من ذلك بأى شكل من الأشكال، لتجنيب العالم مخاطر الصدام إذا تفشت أمثال هذه الإساءات !

الحقوق الاجتماعيـة

توقف الأستاذ الدكتور إبراهيم العنانى، أستاذ القانون الدولى العام والعميد السابق لكلية الحقوق بجامعة عين شمس - توقف فى بحثه ضمن المحور الثالث (الحقوق الاجتماعية) للأمن المجتمعى فى الإسلام - عند " الحق فى مسكن ومستوى معيشى مناسب ". وهذا تفريع محمود يخرج من الكليات إلى الفرعيات والتفاصيل التى فرغ إليها بعد مقدمة فى ارتباط حقوق الإنسان برسالة الإسلام، الذى عنى بكرامة الإنسان واحترام آدميته بما يصلح لكل زمان ومكان.

أما عن حق السكن، فهو فى المفهوم العالمى، ينصرف إلى السكن المناسب للمأوى بقدر مناسب من الخصوصية ومساحة كافية وأمن مناسب وإضاءة وتهوية مناسبتين ومرافق أساسية تضمن المعيشة الكريمة والصحة بتكلفة معقولة. فهل عنى الإسلام بحق السكن ؟

لقد حفظ الإسلام للإنسان حق السكن، وكفل له الأمن فى مسكنه لأنه مأواه ومستقر راحته وأمنه واستقراره، وضمن هذا الحق لكل رعايا المجتمع الإسلامى بغير تفرقة أو تمييز، وقرر لهذا السكن الخصوصية والحرمة ووضع التقاليد الواجبة لحفظهما، فلا يدخل أحدٌ سكن آخر بغير إذنه، ولا يدخله فى غيابه، وإن لم يؤذن له فعليه بالرجوع احتراماً لخصوصية وحرمة المسكن، فجاء فى سورة النور: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ" (النور: ٢٧، ٢٨).

وفى إيضاح هذا التقليد الواجب الاحترام والرعاية، قال رسول الله ﷺ:" إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له وإلاّ فليرجع ".

هذه السنة الرفيعة، توضح أن الإسلام قد خص السكن برعاية خاصّة تحفظ له حرمته وتصون خصوصيته وترعى ستر ما به وقاطنيه عن الأبصار، وتحفظ للمكان حرمة محمية بسياج من القواعد والتقاليد، مقدرة أن الإنسان من حقه فى سكنه أن يحفظ ما به عن الأعين، وأن يصون مسلكه فيه عن من سوى أرباب المكان، فلا يجوز لغيرهم أن يدخلوه إلاّ بعد أن يستأذنوا ويؤذن لهم.

روى عن أبى سعيد الخدرى قال: " كنت فى مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، قال: استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لى، فرجعت. قال: ما منعك ؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لى، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع، فقال: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه مـــن النبى ﷺ: ؟ قال أبى بن كعب: والله لايقوم معك إلاّ أصغرنا. فكنت أصغرهم، فقمت معه، فأخبر عمر أن النبى ﷺ: قال ذلك ".

وحكمة التعدد فى الاستئذان أن المرة الأولى للاستعلام، والثانية تأكيد، والثالثة اعتذار... يؤكد هذه الحرمة للمسكن والإنسان فى مسكنه، ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع بعض الفتية الذين كانوا يشربون الخمر فى منزلهم فتسور الخليفة عليهم الحائط وكشف معصيتهم، وعندما واجههم قالوا له: يا أمير المؤمنين إن كنا قد عصينا الله بشربنا للخمر فأنت قد عصيته فى ثلاثة: فالله تعالى يقول: " ولا تجسسوا " - وقد تجسست علينا، والله يقول: " وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا " (البقرة: ١٩٨) وأنت قد أتيت من الجدار ونزلت منه، والله تعالى يقول: " لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا

عَلَـــى أَهْلِهَا " (النور: ٢٧) وأنت لم تفعل ذلك، فدخلت ولم تستأذن قبل الدخول ولم تسلم علينا.. فما كان من عمر رضى الله عنه إلاّ أن كف عنهم.

يورد الدكتور العنانى أنه على مستوى الأنظمة الوضعية الدولية، اهتمت الوثائق بتأصيل هذا الحق نظرا لأهميته، حيث أكدت عليه وثائق الشرعية الدولية لحقوق الإنسان واعتبرته لازمة أساسية من لوازم حقوق الإنسان فى مستوى معيشى مناسب، فقد قررت المادة ٢٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى فقرتها الأولى أن " لكل شخص الحق فى مستوى معيشى يكفى لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن... "، وأتت المادة ١١ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أكثر إحكاما وضبطا وتكريسا لالتزام قانونى على عاتق الدول فيما يتصل بتوفير السكن الملائم والكافى لمستوى معيشى مناسب، حيث قررت فى فقرتها الأولى: " تقر الدول الأطراف بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته يوفر ما يفى بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية ". على هذا، فإن حق الإنسان فى السكن الملائم المرتبط بالحق فى مستوى معيشى كاف، يتسم بأهمية أساسية بالنسبة إلى التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لايجد الأستاذ الباحث بأسا من الاسترشاد وتغذية المنظومـــة الإسلامية، بما أفرزته التطبيقات الدولية فى كفالة حق السكن، فيورد أنه تأكيدا على ارتباط الحق فى المسكن بعملية التنمية.. عَبَّر إعلان الأمم المتحدة عام ١٩٨٦ عن صلة كفالة السكن بالحق فى التنمية.. كذلك يجد الحق فى السكن المناسب تأصيله القانونى فى العديد من الوثائـــق العالميـــة، منها: الاتفاقية الدولية (١٩٦٥) للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضـــــد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، والتوصية ١١٥ الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٦١، واتفاقية حقوق

اللاجئين لعام ١٩٥١، والاتفاقية الدولية (٢٠٠٧) لحماية الأشخاص ذوى الإعاقة. وعلى مستوى الوثائق الإقليمية: الإعلان الأمريكى لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)، والميثاق الاجتماعى الأوروبى (١٩٩٦)، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامى عام ١٩٩٠، والميثاق العربى لحقوق الإنسان المعتمد من القمة العربية السادسة عشرة فى تونس ٢٠٠٤.

من مراجعة هذه الوثائق المختلفة وغيرها، يتضح أن الحق فى المسكن الملائم هو حق لجميع الأفراد، لا يخضع التمتع به لأى شكل من أشكال التمييز. وينبغى التعامل مع هذا الحق باعتباره حقا طبيعيا للعيش فى مكان يتفق مع آدمية الإنسان ويحقق له السلامة، والأمان على نفسه وذويه ومتعلقاته.. هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بسائر حقوق الإنسان وبالمبادئ الأساسية التى تقوم عليها هذه الحقوق، التى يرى الباحث أن التمتع الكامل بها - يتأثر إلى حد كبير بمدى كفالة الحق فى المسكن بأبعاده المختلفة.. ويستطيع المتأمل فى المنظومة الإسلامية لحقوق الإنسان، أن يرى أنها تكفل بتضافرها وحسن تطبيقها تحقيق هذه الغاية.

هذه المنظومة الإسلامية باحترامها آدمية الإنسان، وكرامته وحريته، وحرمة عرضه وماله، وخصوصية بيته - تكفل كل مطالب هذه الرعاية التى تعارفت عليها العهود والمواثيق العالمية.

أما عن المستوى المعيشى المناسب، فقد طاف الباحث مستطلعا ما تعارفت عليه المواثيق والمجتمع الدولى فى هذا الشأن ليخلص إلى أن الإسلام بحرصه على آدمية الإنسان وكرامته - قد وفر كل المعطيات اللازمة التى تكفل للإنسان مستوى المعيشة المناسب فى الغذاء والكساء والصحة والتعليم والتضامن والتكافل الاجتماعى، وكيف حرص بهذا التكافل على جبر الضعيف والعاطل والمريض والمحتاج وغاير القادر، وحرص مع احترامه للعمل كقيمة - على أن يوفره ويحث عليه ويفرض للعامل حقوقه، ليصب ذلك كله فى كفالة

مستوى المعيشة اللائق والذى يتعانق مع ما قدمه الإسلام لكفالة السكن المناسب وحماية خصوصيته وحرمته وأمانه.

يتمم هذا البحث، ما كتبه الأستاذ إسحق تراورى من مالى، حول الحقوق الاجتماعية وكفالتها فى الإسلام، فيتحدث عن حق العمل الذى هو الأمل فى حياة آمنة تتحقق فيها الغايات والأهداف بسبل مشروعة قوامها السعى والنشاط، وعن حق الصحة من خلال منظومة رشيدة تستبق إلى الحماية من المرض أو الإصابة، وتوفر التطبيب والعلاج، وعن حق التعلم وكفالته مع الدعوة إليه والحث عليه وتوفير وسائله والتشجيع على ارتيادها، وعن حق المسكن الذى أفرد له الباحث جانبا يتلاقى مع ما كتبه الدكتور العنانى.. هذه العناصر تشكل فى مجملها ركيزة من ركائز أمان المجتمع الذى يأمن مجموعه بأمان أفراده، وبما يكفله لهم المجتمع نفسه من حقوق اقتصادية وثقافية واجتماعية، وهى هى غاية الإسلام الذى جاء رسالة هادية تكفل كرامة وأمان الإنسان حيث كان.